فيها وفي كل حق له ولقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على
المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة
على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الدين على الدين وقول الكرخي مضطرب بظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل
الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويرى
القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا
بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت
العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف
الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت
المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضي خان
في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع
والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع فبطلانها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فرش المستحق
ولا تقبل الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتقع الدعوى على الغصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين
في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني
وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع

على البايع خلاصة في العاشر من كتاب الدعوى ثم قع شه باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت
مني لكن بعتها لضرورة او نحوه فتصح دعوته اعتبارا للحق الولد ... فيما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه
لا يصح بزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولو ولد له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم
او بيومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي
ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في مدة المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت
عند التهنئة بزازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى
يستبرئها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل للجواز ان يكون حاملا من المولى فلا يكون تزوجها
صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك
فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى
والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت
لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق
باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا ولوالجية في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت
جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا
يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب
قاضي في فصل الاستيلاد من العتاق فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر

قوله وان كذبه المولى الى ان الولد منه لا من الاصل
ما يعلم من انه لو وطئ اه لو لم يصدقه وفي مبسط
لا يثبت النسب جوازاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)